

شرح كتاب منهج السالكين (٨١) الشيخ بريك بن محمد

محمد الشرافي

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين اما بعد فمرن بنا في الدرس الماضي الكلام على نصف باب صلاة الجماعة والامامة وقد مر بنا حكم صلاة - 00:00:00

جماعة فما حكمها؟ اذا قام بها من يكفي اذا فرض عين فرض عين والفرق بينه وبين فرض الكفاية؟ ان فرض الكفاية ينظر العمود ما سمعتك ترى معمول للمعمول؟ اقصد يعني الصلاة او العبادة يعني - 00:00:20

ايه نعم تسقط عن البقية فالنظر فيها الى الفعل بغض النظر عن الفاعل نعم واما فرض العين الفاعل نفسه فالنظر فيها الى الفاعل نفسه مر بنا هل تجب صلاة الجماعة - 00:00:50

على المسافر هل تجب صلاة الجماعة على المسافرين؟ او هي خاصة باهل الحضر؟ شف تجب؟ انا اي واجب يا شيخ. تجب. نعم. النبي صلى الله عليه وسلم قال مالك الحويلث اذا قمت من الصلاة هي امكم اكبر. انت - 00:01:10

اذا فهي تجب على المسافرين على الرجال المقيمين والمسافرين. فهي تجب في الحظر وفي السفر ومر بنا عدد كم عدد اقل الجماعة؟ بكم تنعقد الجماعة؟ خمسة ستة متى يعتبرون جماعة؟ الاثنان فما فوقهما جماعة - 00:01:31

فهي باثنين فما فوق. وقد مر بنا فائدة وقلنا ان الاصل ان الجمع من الثلاثة فاكتر الا في عند الفقهاء الاولى؟ الاولى هذي ها الثانية اذا الثانية آآ في آآ يعني ما يحجب الام من الثلث الى السدس من - 00:02:01

اخوة. احسنت. قالوا له في اثنين. اي نعم. اذا اه في مسألة الجمع من الاخوة الذين يحجبون الام من الثلث الى السدس. الاصل ان الجمع ثلاثة لكن في هذه المسألة يكفي لاثنان. آآ وقوله عليه الصلاة والسلام في الحديث - 00:02:23

صلاة الجماعة افضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة اخذ منها دليل فقهي ما هو؟ الصلاة ليست ان الجماعة ليست شرطا لصحة الصلاة كما قال شيخ الاسلام. نعم فاثبت النبي صلى الله عليه وسلم فضلا لصلاة الجماعة. يعني صلاة الفرد لها فضل لان هذي افضل

منهم - 00:02:43

فدل على ان الجماعة اه ليست شرطا لصحة الصلاة خلافا لما ذهب اليه شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى طيب اذا صلى صلاة الجماعة ثم اتى مسجدا يصلي فماذا يصنع؟ صلى في مسجد - 00:03:08

واتى مسجدا اخر يصلون فماذا يفعل يدخل معهم. يدخل معهم. لان النبي وتعتبر الثانية نافلة. نافلة. فان كان صلى منفردا الاولى والثانية جماعة فايهما الفرض اذا الاولى ثابتة مهما كان سواء صلاها فرد منفردا او جماعة فانها تبقى هي الفرض - 00:03:28

ثم مر بنا مسائل اه احوال المأموم مع امامه والمسألة الاولى بالامامة اظن يعني رفضنا فيها الكلام. طيب حتى نختصر استغل الوقت. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين - 00:04:02

والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولوالدينا ولشيخنا وللحاضرين والمشاهدين. وللمسلمين اما بعد قال الشيخ العلامة ابن سعدي رحمه الله وقال ابن عباس رضي الله عنهما صليت مع النبي صلى الله - 00:04:22

عليه وسلم ذات ليلة فقامت عن يساره فاخذ برأسي من ورائي فجعلني عن يمينه اتفقنا عليه طيب بسم الله الرحمن الرحيم قال المؤلف رحمه الله تعالى في مسألة اكتفى بذكر دليلها عن ايراد قول الفقهاء فيها. قال وقال ابن عباس رضي الله عنهما صليت مع - 00:04:42

النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة وكانت هذه الليلة ليلة خالته ميمونة رضي الله عنها بات النبي صلى الله عليه وسلم في ليلة

ميمونة فبات عندهما ابن عباس رضي الله عنهما وكان غرضه من هذا المبيت - [00:05:10](#)

ان يرى صلاة النبي صلى الله عليه وسلم. وهذا هو السبب الذي جعله يقوم فيصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم. وقد ذكر في هذا حديث انه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث عشرة ركعة. وايضا ذكر فيه آ قراءة النبي صلى الله عليه - [00:05:30](#)
لاواخر سورة اذا استيقظ من النوم هذي في ليلتي. الحشر. اخر عشر ايات من سورة ال عمران قرأها النبي صلى الله عليه وسلم ان في خلق السماوات والارض الى اخرها. قال صليت ذات ليلة ففقت - [00:05:50](#)

عن يساره فاخذ برأسي من ورائي فجعلني عن يمينه. في هذا الحديث مسألتان اما الاولى فهي ان موقف المأموم الواحد عن يمين الامام. ان موقف المأموم الواحد عن يمين الامام - [00:06:13](#)

نجعلها ثلاث مسائل احسن. المسألة الثانية صحة الجماعة في صلاة الليل. صحة الجماعة في صلاة الليل فلو ان مجموعة ارادوا ان يصلوا من الليل في غير رمضان فلا حرج في ذلك. وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى - [00:06:33](#)
كما في هذا الحديث جماعة قيام الليل. وثبت عنه في صلاة الضحى ايضا انه صلى جماعة كما في لما صلى في بيت عتبان ابن مالك ولما دعتة مليكة جدة ابن عباس رضي الله عنهما - [00:07:00](#)

بهم جماعة فمجموع هذه الاحاديث يدل على انه يجوز صلاة النافلة جماعة. لكن لا كونوا راتبنا انما احيانا. يعني لا يصلون فقط باستمرار صلاة جماعة. لكن احيانا كأن يكون من باب التنشيط ينشط بعضهم بعضا. اذا ارادوا مثلا اطالة صلاة القيام فينشط بعضهم بعضا بصلاة الجماعة - [00:07:17](#)

اه والمسألة الثالثة ان المأموم الواحد لا يقف عن يسار الامام ان المأموم الواحد لا يقف عن يسار الامام. فان فعل ففي صلاته قولان. فان فعل ففي صلاته قولان يعني لو وقف عن يسار الامام ففي - [00:07:47](#)

قولان القول الاول انها تبطل. انه انها تبطل. ان صلى ركعة فاكثرت انها تبطل ان صلى ركعة فاكثرت. وهو المشهور من المذهب. وهو المشهور من المذهب والقول الثاني انها تصح - [00:08:19](#)

مع الكراهة انها تصح مع الكراهة وهو مذهب الجمهور. وهو مذهب الجمهور. واختاره شيخ الاسلام والمؤلف الشيخ ابن رحمه الله تعالى في بعض مؤلفاته وشيخنا ابن عثيمين رحم الله الجميع. انها تصح مع الكراهة لان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:08:49](#)
لان الثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم فيها مجرد فعل. لان النبي لان الثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم فيها مجرد فعل ولانه لم يأمره باعادة الصلاة او باستئنافها من اولها. فقالوا هذا يدل على انها صحيحة - [00:09:15](#)

هنا ها؟ ايه نعم. قال رحمه الله وقال صلى الله عليه وسلم اذا سمعتم الإقامة فامشوا الى الصلاة وعليكم السكينة والوقار. ولا تسرعوا فما ادركتم قال له وما فاتكم فاتموا. متفق عليه. هذا الحديث حديث ابي هريرة رضي الله عنه ايضا المتفق عليه. قد مر بنا -

[00:09:35](#)

في اول صلاة الجماعة في الخروج الى الصلاة. قد مر بنا الحديث تذكرون؟ يخرج اليها بسكينة وقار ايه. مر بنا الفرق بين السكينة والوقار. ايه. لكن من المسائل المتعلقة بالجماعة هنا في قوله صلى الله عليه وسلم اه فامشوا الى السكينة وعليكم فامشوا الى -

[00:10:05](#)

صلاتي وعليكم السكينة ولا تسرعوا آ جمهور العلماء او نقول الاصل انه الا الصلاة مشيا معتادا الاصل انه يمشي الى الصلاة مشيا معتادا ان السرعة والركض مكروهة. السرعة والركض مكروهة - [00:10:25](#)

واستثنى بعض العلماء واستثنى بعض العلماء اه اذا خاف فوات الجماعة. استثنى بعض العلماء اذا خاف فوات جماعة ومنهم شيخ الاسلام رحمه الله. فقالوا لا يكره قالوا لانه بين مفسدتين - [00:10:55](#)

الاسراع مكروه والجماعة واجبة. فيقدم الواجب وادراك الواجب على آ التوقي المكروه فقالوا اجتمعت مفسدتان فيقدم فتدفع على المفسدتين فتدفع على المفسدتين. وهذا بالاسراع هنا الاسراع الذي لا يمنع الخشوع في الصلاة - [00:11:35](#)

فلا يكون اسراعا بحيث لو كبر بدأ يلهث ولا يستطيع يقرأ فهنا لا هذا ليس اسراء الذي يقصدونه انما اسراعا يعني فوق المشي المعتاد

فوق المشي المعتاد من ليدل على حرصه على ادراك صلاة الجماعة. وفي قوله آآ صلى الله عليه وسلم فما - [00:12:02](#)

ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا. قول فما ادركتم فصلوا فيها مسألة ان المأموم يدخل مع الامام وستأتي في الحديث الثاني ان شاء

الله قال وما فاتكم فاتموا فيه فائدة وهي ان ما يدركه المسبوق هو اول صلاته - [00:12:26](#)

ان ما يدركه المسبوق هو اول صلاته. وما يصلي بعد سلام الامام هو اخرها وما يصلي بعد سلام الامام هو اخرها هذا هو القول الراجح

من اقوال العلماء سلام عليكم انا كده ايه الركعة الاولى او الثانية يمشي مشي - [00:12:47](#)

كن معتادة لانه سيدرك الجماعة. طيب الان قلنا ما يدركه المأموم هو اول صلاته. وهذه مسألة يعني خلافة كما ربما يعلم بعضكم لان

العلماء اختلفوا هل ما يدركه هو اخر صلاته - [00:13:18](#)

فنقول اذا سلم الامام تقوم تأتي بما فاتك يعني الركعة مثلا ادرك ركعتين من العشاء. اذا سلم الامام يقوم يقضي ركعتين هل هما اخر

صلاته؟ او اول صلاته على القول الذي ذكرنا الان الراجح انها اخر. سيقوم يأتي باخر صلاته. سيقراً في هاتين الركعتين الفاتحة فقط -

[00:13:35](#)

على القول الثاني الذي يقول ما ما ما ادركه هو اخر صلاته وما يقضيه بعد سلام الامام هو اولها يقولون يصلي ركعتين جهريتين يقرأ

فيهما بالفاتحة وما تيسر من القرآن. فهذه تترتب على - [00:14:01](#)

هذا الخلاف يترتب على هذا الخلاف لو ادرك الامام في التشهد الاول من صلاة المغرب وقام يقضي وادرك معه ركعة. ثم قام يقضي ما

فاته. فان قلنا انما تقضيه هي اول صلاتك - [00:14:21](#)

سيصلي ركعتين متتاليتين بلا تشهد. لانه سيقضي الاولى والثانية ويقرأ فيهما جهرا. وان قلنا ما تقضيه بعد سلام الامام كما مر بنا الان.

هي اخر صلاتك وما ادركته هو اولها سيصلي الثانية - [00:14:38](#)

ثم يجلس التشهد الاول ثم يصلي الثالثة فهذا يترتب على هذه المسألة الخلافية. والحق بها صلاة الجنابة. ايضا الحقت بهذه بصلاة

الجماعة فما ادركتم فصلوا عموما. يشمل صلاة الجماعة وصلاة الجنابة. وما فاتكم فاتموا فنقول ما ادركت من التكبيرات في صلاة

الجنابة - [00:14:56](#)

فهو اول صلاة الجنابة بالنسبة لك. وما كبرته بعد سلام الامام فهو اخرها. فان اتيت في التكبيرة الثالثة مثلا انك تكبر مع الامام وتقرأ

اول صلاتك ايش؟ الفاتحة. الفاتحة. فاذا كبر التكبيرة الرابعة ليسلم انت تصلي على النبي صلى الله عليه وسلم. فاذا سلمت كبر انت

قضاء - [00:15:21](#)

تكبيرة وتدعو بما تيسر لك ثم تكبر الرابعة وتسلم. وسيأتي ان شاء الله في باب في كتاب الجنائز الكلام على مسألة صفة صلاة الجنابة.

فهذه المسائل ترتبة على هذه بالدليل هذا قول النبي صلى الله عليه وسلم وما فاتكم - [00:15:46](#)

فاتموا اتمام فانت بدأت اتم الصلاة اكمل يعني مخير لكن السنة بالنسبة لك ان تأتي بالتشهد كاملا لان لان الاصل انه لا سكوت في

الصلاة اصل انك تأتي به كاملة. يعني لو اصليت مثلا ادركت معهم ركعتان. ركعتين ثم جلسوا للتشهد الاخير لو اكتفيت بالتشهد الاول -

[00:16:06](#)

هو بالنسبة لك التشهد الاول كفاك لكن السنة ما دام الامام اطال ان ان تأتي وتكمل لان الاصل في الصلاة انه لا سكوت في الا عند

الانصات للامام وهذي قاعدة عامة لا سكوت في الصلاة الا حال الانصات للامام. يا شيخ - [00:16:41](#)

ايه هذا مما آآ يرد به عليهم يقول الثاني في مسألة اه ما هو اخر الصلاة؟ الان هل اذا قمت للثالثة اكبر تكبيرة الاحرام؟ او ان الاولى

التي هي تكبيرة الاحرام؟ فيها اشكالات - [00:17:01](#)

ولذلك هذا هو الاصح جاءت رواية وهي سبب من اسباب هي سبب الخلاف وما فاتكم فاقضوا. هذه هي وخلافه لكن نقول قوله

فاقضوا تحمل على اكثر الروايات وهي اتموا كما رجح ذلك ابن المنذر وابن حجر رحمهم الله - [00:17:21](#)

على القول الصحيح صلاة الجنابة الان التكبيرة الثالثة اجعلها التكبيرة الاولى قول لا تجعلها التكبيرة الثالثة للامام انت بغض النظر عن

الامام اول تكبيرة لك هي الاولى لك هي الاولى واستمر في صلاتك يعني - [00:17:42](#)

الان كبر الامام التكبيرة الثالثة. وهي لك الاولى هم هم سيدعون للميت وانت ستقرأ الفاتحة. ويكبرون الرابعة وآآ يسلمون. انت في هذه التكبيرة تصلي على النبي صلى الله عليه وسلم. اذا سلموا تكبر كأنك قمت لقضاء ما فاتك - [00:18:02](#)

وتدعو ولو بدعوة واحدة للميت اللهم اغفر له وارحمه ثم تكبر وتسلم. اشكر عليه شيخنا في صلاة الفريضة دخلت مع الامام الركعة الثالثة. ايه. تكون الان هي الاولى. هي الاولى لك. ولذلك لو اطال الامام تقرأ الفاتحة - [00:18:23](#)

ما تيسر بنية انها الاولى لكنك الامام سيركع فهنا ركعت متابعة له لا لانها الثالثة بالنسبة له لك ولا اجهر بها. هي تعتبر آآ الثالثة. كيف تجهر؟ تجهر وانت مأموم - [00:18:43](#)

ما تجهر لكن اذا ادركت ركعة ادركت الثالثة ثم صليت معهم وقرأت فقط الفاتحة ركع الامام قمت لقضاء ما فاتك ستصلي الرابعة اللي هي بالنسبة لك الثالثة بالنسبة لك الثانية تقرأ وتجهر بجهر لا يظر من بجانبك وتكمل صلاتك - [00:19:03](#)

قال رحمه الله وفي الترمذي اذا اتى احدكم الصلاة والامام على حال فليصنع كما اصنعوا الامام نعم هذا حديث حديث علي ابن ابي طالب رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اتى احدكم الصلاة والامام على حال فليصنع كما يصنع الامام والحديث - [00:19:23](#)

في صحته ابن حجر رحمه الله تعالى في اخر باب صلاة الجماعة والامامة وهذا اخر حديث فيها اه ظعفه. والشيخ الالباني رحمه الله الله تعالى يصححه ومعناه صحيح معناه صحيح ويشهد له الحديث الذي قبله فما ادركتم فصلوا - [00:19:47](#)

فيقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا اتى احدكم الصلاة والامام على حال باي بغض النظر عن الحالة التي عليه الامام فليصنع ما يصنع الامام قائما يقيم ساجدا يسجد راکعا يركع وهكذا. قال العلماء الا اذا - [00:20:07](#)

دخل في التشهد الاخير وهو يرجو جماعة فهنا له ان الا يدخل. اذا دخل في التشهد الاخير يعني دخل المسجد والامام في التشهد الاخير وهو يرجو ان يدرك الجماعة جماعة اخرى. فهنا له الا يدخل مع الامام لوجود الجماعة المحققة - [00:20:27](#)

اللي بيدركها فلو اتيت الان خلفي اناس اعرف انهم يتوضؤون والامام في التشهد الاخير انتظر دخول الجماعة التي تتوضأ جماعة لو دخلت مع الامام في التشهد الاخير وانا لا اعلم بالجماعة. فلما سلم الامام وقمت لقضاء ما فاتني دخلت جماعة - [00:20:52](#)

فهنا يقول العلماء نكثر الصور. الصورة الاولى ان تتم صلاتك التي ادركتها مع الامام. وبعض اهل العلم يقول هذا هو الافضل لان الاولى ولو ادركت منها ما ادركت تبقى هي الافضل - [00:21:17](#)

والصورة الحالة الثانية ان تتمها ركعتان بنية النافلة ركعتان خفيفتان بنية النافلة ثم تقوم لقضاء لصلاة الفرض مع الجماعة. والحالة الثالثة ان تقطعها ادخل مع الجماعة الجديدة فهذه الصور الثلاثة كلها المسألة خلافية لكن هذه الصورة التي اجازها العلماء ان تتمها وبعض - [00:21:33](#)

يرى ان هذه هي الافضل ان تتمها ركعتان نافلة ثم تدخل مع الجماعة الجديدة او تقطعها مباشرة وتدخل مع الجماعة الجديدة وشيخنا رحمه الله تعالى يجيز ذلك. طيب يقول عليه الصلاة والسلام فليصنع كما يصنع الامام - [00:22:04](#)

انظر في حال المأموم المأموم له خمسة احوال عند دخوله مع الامام اما ان يدخل مع الامام في حال القيام في حال القيام يعني قبل الركوع. فهنا اذا دخل مع الامام في حال القيام قبل الركوع يكبر تكبيرة الاحرام - [00:22:24](#)

ثم ينصت ان كان الامام يقرأ الفاتحة ثم يستفتح ويستعيد ويبسمل ويقرأ. ولا اشكال فان خشي ان تفوته الفاتحة كان يكون الامام في مثلاً قراءة سورة قصيرة قالوا يسقط عنه - [00:22:45](#)

الاستفتاح يستعيد ويبسمل ويقرأ الفاتحة واضحة الحالة الثانية ان يأتيه راکعا ان يدخل مع الامام حال الركوع وقد سبق معنى انه يكبر تكبيرة الاحرام قائما ويستحب له يكبر ان يكبر تكبيرة للركوع ولو ترك تكبيرة الركوع فلا حرج لانها تصبح مستحبة. الثالثة ان - [00:23:06](#)

يدرك الامام قد رفع من الركوع وهنا مباشرة يكبر للاحرام قائما ثم يشرع في التحميد. ربنا ولك الحمد الى اخره الرابعة ان يدرك الامام ساجدا او جالسا بين السجدين حكمهما واحد. ساجدا او جالسا - [00:23:38](#)

بين السجدين وهنا يكبر للاحرام والمشهور عند الفقهاء انه ينحط بدون تكبير. يكبر للاحرام قائما ولا اشكال مشهور عند الفقهاء قالوا ينحط للسجود او للجلوس بين السجدين بلا تكبير قالوا لانه في موضع ليس موضع تكبير - [00:23:59](#)

لانه هنا التكبير حال الانتقال انا لقيت الامام قد انتقل قد انتقل فهو جالس فهنا اكبر واجلس معه بدون تكبير لا ويقولون انت لانك متابعة فقط ان جلوسك هنا متابعة ليس تكبيرة تكبيرة - [00:24:26](#)

متابعة للامام لكن القول الثاني انه يكبر انه يكبر وهذا هو الاحوط يقول شيخنا رحمه الله تعالى هذا الاحوط ان يكبر تكبيرتين لان لانه يكبر في كل خفض ورفع كما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم. الحالة الخامسة اذا ادركه في التشهد الاخير - [00:24:46](#)

وهذي ترجع الحالة التي ذكرناها. ان كان يعلم انه ان كان لا يغلب على ظنه وجود جماعة ثانية. يسجد يجلس الامام في التشهد ويتم مع الامام وان كان يغلب على ظنه وجود جماعة ثانية فانه ينتظر حتى يصلي مع الجماعة الثانية - [00:25:08](#)

هذي باختصار حالات المأموم اه مع امامه. نعم. قال رحمه الله باب صلاة اهل الاعذار والمريض يعفى عنه حضور الجماعة. واذا كان القيام يقول الله تعالى باب صلاة اهل الاعذار العذر - [00:25:28](#)

او الاعذار جمع عذر. وهي الحجة التي يعتذر بها. وهي الحجة التي يعتذر بها وترفع اللوم عما حقه ان يلام ترفع اللوم عما حقه ان يلام يعني لولا هذه الحجة لحصل عليه اللوم - [00:25:54](#)

والمراد بالاعذار في هذا الباب ثلاثة. المراد بالاعذار في هذا الباب ثلاثة المرط والسفر والخوف هذه هي الاعذار المتعلقة بالصلاة. المرض والسفر والخوف بدأها رحمه الله تعالى بالمرض. فقال والمريض يعفى عنه حضور الجماعة - [00:26:23](#)

يعفى عنه حضور الجماعة المريض هنا هو الذي يشق عليك تشق عليه صلاة الجماعة تشق عليه صلاة الجماعة مشقة تمنعه من الخشوع تمنعه من الخشوع. او يخشى او يخشى زيادة مرضه - [00:26:58](#)

يعني لو راح يمشي للجماعة قد يزيد عليه المرض او تأخر برئه او تأخر برئه. بدل ما هو يكفيه ثلاثة ايام مثلا الشفاء سيزداد عليه يطول مدة المرض فهذه اعذار فاذا وجدت المشقة سواء متحققة - [00:27:49](#)

يعلم انه سيزيد مرضه او يتأخر برؤه او متوقعه يعني غلب الظن انه سيضره ذلك فهذا عذر في التخلف عن صلاة الجماعة وعذر ايضا فيما سيأتي من المسائل التي تتعلق بصلاته في بيته. نعم - [00:28:17](#)

قال رحمه الله واذا كان القيام يزيد في مرضه صلى جالسا. فان لم يطق فعلى جمع. لقوله صلى الله عليه وسلم لعمران ابن حصين صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنبك رواه البخاري - [00:28:37](#)

طيب هذه الحالات او المراتب التي تكون عليها صلاة المريض مراتب صلاة المريض يقول رحمه الله تعالى اذا كان القيام يزيد في مرضه صلى جالسا. اذا المرتبة الاولى ان يصلي قائما - [00:28:57](#)

وهذا كما مر بنا ركن من اركان الصلاة قال العلماء ولو معتمدا على عصا او على جدار ما دام يستطيع القيام ولو معتمدا على جدار او على عصا فانه يجب عليه - [00:29:15](#)

يأتي ما ان يصلي قائما قال اه واذا كان واذا كان القيام يزيد في مرضه صلى جالسا. هذه المرتبة الثانية ان يصلي والسنة ان يكون متربعا حال القيام. ان يكون متربعا - [00:29:39](#)

يعني في موضع القيام في موضع القيام يكون متربعا فالقيام قبل الركوع والقيام بعد الركوع والقيام بعد بعد الرفع او الرفع من الركوع يكون متربعا في هذه الاحوال الثلاثة واما السجود والجلوس فيكون مفترشا كحال المصلي - [00:30:03](#)

الجلوس والسجود يكون مفترشا هذا هو السنة ان تيسر له ذلك لان عائشة رضي الله عنها قالت رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي متربعا. حال القيام والركوع والرفع يكون متربعا وحال الجلوس والسجود يكون مفترشا. يكون مفترشا. حال القيام كله يعني ما دام - [00:30:26](#)

مكان الانتصاب اللي هو القيام والركوع والرفع. متربعا. فاذا جاء للسجود والجلوس بين السجدين والتشهد يكون مفترشا. مفترشا بدون لا هذا امر اخر. الامر الايماء ننظر هل يستطيع السجود او لا يستطيع السجود؟ فان كان يستطيع السجود سجد - [00:30:52](#)

قال اه فان لم يطق فعلى جنبه هذه المرتبة الثالثة يصلي على جنبه ويختار الجنب الارفق به. يختار الجنب الارفق به الايمن او اليسر
نظر الارفق به يختاره. فان استويا فالايمن افضل - [00:31:11](#)

فان استوي يعني الجنب الايمن او اليسر فالايمن افضل ويكون على جنبه باتجاه القبلة طبعاً قال لقوله صلى الله عليه وسلم لعمران
ابن حصين رضي الله عنهما وكانت وكان به بواسير كما - [00:31:39](#)

ثبت عنه رضي الله عنه انه كانت به بواسير فسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فقال صلي قائماً فان لم تستطع فقاعداً فان
لم تستطع فعلى جنب. هذه اذا ثلاث مرات ورد - [00:32:01](#)

ذكرها النبي صلى الله عليه وسلم. المرتبة الرابعة المرتبة الرابعة ان مستلقياً ورجلاه الى القبلة ان يصلي مستلقياً ورجلاه الى القبلة ان
لم يعني ويومئ طبعاً برأسه الخامسة ان يصلي - [00:32:11](#)

اشارة بعينه ان يصلي اشارة بعينه. وهذا هذه الصفة او المرتبة لعينين لم يصح فيها حديث. لم يصح فيها حديث لكن ذكرها الفقهاء
ولذلك بعضهم يذكرها وبعضهم لا يذكرها. شيخنا رحمه الله تعالى في - [00:32:42](#)

رسائله يذكر الصلاة بالعينين ويشير الى انها قول لبعض الفقهاء السادسة السادسة آ ان ان يصلي بقلبه بقلبه مع تحريك لسانه. يعني
ينوي بقلبه الركوع ويحرك لسانه كم السابعة؟ السابعة - [00:33:11](#)

ان يصلي بقلبه بلا نطق. اذا لم يستطع النطق. يصلي بقلبه بلا نطق بعد بيبقى حي. نعطيكم بعد الثامنة. لا هم يذكرون ثامناً يقولون لو
عجز فكرة معه لكنه عجز عن الصلاة بقلبه لشدة الالم - [00:33:46](#)

ما استطاع يدرك صلاة لو قيل له صل يقول الصلاة لكن من شدة الالم ما يستطيع فقالوا هذا له تأخير الصلاة عن وقتها حتى يزول
الالم فيصلّي هذي ذكرها بعض الفقهاء يعني اذا اشغله الالم عن الصلاة حتى بقلبه. فهنا له تأخير الصلاة - [00:34:14](#)

عن وقتها حتى حتى يتمكن من ادائها. اي ما تسقط الصلاة ابداً. ما تسقط ما دام عقله معه ما تسقط الا اذا ذهب التكليف على جنبه
يكون على جنبه الايمن ويتجه - [00:34:39](#)

القبلة. بامام. ايه ما يستطيع. كل ما كل ما عجز عن السجود او الركوع فانه ينتقل الامام نعم. بعد الإمام الإشارة. ايه الإشارة على قول
بعضنا ما يتركها. يقول مباشرة اه - [00:34:57](#)

اذا لم بعينه يكفي قلبه ولو افعله فهو قول يعني قال به من تبرأ الذمة بتقليده من العلماء. بقيت الإشارة بيد او بالاصبع وهذه
اشتهرت عند العوام ولا اصل لها - [00:35:19](#)

لا اصل لها ابدا لكنها سبحان الله العظيم مشهورة عند العوام. ورأيت بعض الناس في المستشفى تلقى كذا. احسبه يهمل كذا ثم يسجد
وهكذا يجعلها كأنها كأنه انسان يركع ويسجد - [00:35:39](#)

وهذا لا اصل له استطعت على الجنب او مستلقياً والا ايماء اما بالعين او بالصلاة بالقلب فقط قال رحمه الله وان شق عليه فعل كل
صلاة في وقتها فله الجمع بين الظهر والعصر وبين - [00:35:56](#)

غشائين في وقت احد في وقت احدهما. نعم. هذه مسألة الجمع للمريض ومن هنا يعني يظهر لنا مسألة وهي ان الجمع لا علاقة له
بالسفر الجمع ليس من مسائل السفر. الجمع من مسائل المشقة. فمتى - [00:36:18](#)

فصلاة كل فرض في وقته جاز الجمع ايه ليس من المسائل يعني بعض الناس يقول سافر اجمع نقول طيب وغير المسافر يجمع ايضاً.
ولذلك ثبت الجمع للمريض. ثبت الجمع للمستحاضة. ثبت الجمع في المطر - [00:36:47](#)

في الخوف فليس من مسائل السفر. يدخل في ابواب كثيرة. لكن العبرة بوجود المشقة. فاذا وجدت المشقة مشقة من صلاة كل فرض
في في وقته فانه يجوز له الجمع. ثم ايضاً ينبغي التنبيه الى ان الجمع لا ليس - [00:37:09](#)

بالقصر وهذا ايضاً يقع في كثير من المرضى فتجده يقول مثلاً اذا بانه يجوز له الجمع صلى وهو في بيته ركعتين ركعتين او في
مستشفى بلده عندنا هنا مثلاً يصلي في المستشفى ركعتين ركعتين يقول افتوني بجواز الجمع. لكن من افتاك بجواز القصر؟ القصر
خاص بالسفر - [00:37:29](#)

فلا يجوز القصر الا للمسافر فقط وقوله فله الجمع بين الظهر والعصر وبين العشاءين يعني بين المغرب والعشاء في وقت احدهما اي واي الوقتين يختار؟ نقول الارفق به الارفق به ان كان جمع التقديم ارفق به جمع تقديم وان كان جمع التأخير ارفق به جمع جمع تأخير. يعني هذي مثلا - [00:37:52](#)

عندنا نسال الله لهم الشفاء اهل غسيل الكلى. احيانا يكون جمع التقديم على حسب موعد الغسيل. فقد يكون جمع التقديم ارفق بهم اذا كان سيدخل بعد اذان الظهر نقول صلي الظهر والعصر ثم ادخل اذا كان سيدخل قبل الظهر نقول الارفق بك - [00:38:20](#)
ان تجمع جمع التأخير حتى يتيسر اه لك الجمع بعد انتهاء جلسة الغسيل قال رحمه الله وكذلك المسافر يجوز له الجمع ويسن له القصر للصلاة رباعية الى ركعتين وله الفطر في رمضان. طيب. يقول رحمه الله تعالى وكذلك المسافر يجوز له الجمال - [00:38:40](#)
المسافر المسافر تعريفه عند الحنابلة المسافر تعريفه عند الحنابلة قالوا هو من فارق عامر بلده من فارق عامر بلده من فارق عامر بلده هذا الضابط الاول مسافة قصر مسافة قصر - [00:39:10](#)

قاصدا موضعا معينا. قاصدا موضعا معينا ناويا اللبس خارج بلده طبعاً مدة عشرين صلاة مدة عشرين صلاة فاقبل هذا قول بعضهم يقول دون عشرين صلى الخلاف هنا يقول بعضهم واحد وعشرين صلاة فاكتر - [00:39:55](#)
بعضهم يقول عشرين صلاة وبعضهم يقول آ عشرين صلاة فاقبل او دون عشرين صلاة. نقول عشرين صلاة او دونها آ فارق عامر بلده مسافة قصر قاصدا موضعا معينا ينوي الإقامة خارج - [00:40:39](#)
مدة عشرين صلاة فاقبل او لا يعلم متى يرجع الى بلده او لا يعلم متى يرجع الى بلده يعني متى تنقضي حاجته؟ فيرجع الى بلده. هذا ضابط المسافر على المذهب. فيقول اولاً لا بد ان يفارق عامراً - [00:40:59](#)
بلده. يخرج من خارج البيوت. طيب قد يتصل بالبيوت استراحات. مزارع يقولون لا عبدة بها البيوت متفرقة. بيت من هنا وبيت هنا يقول لا عبدة بها. العبدة عامر الذي داخل البلد - [00:41:26](#)

الثاني ناويا مسافة قصر لابد ان ينوي يعني اتجاهك الى اين؟ انت الان خرجت مثلاً من الوادي الى اين؟ لابد ان تكون نويت اليها مسافة قصر ومسافة القصر على المذهب ثمانين كيلو - [00:41:44](#)
الثالثة ان يكون قاصدا موضعا معينا. فلو ان رجلاً يطرد مثلاً آ آ ابله يطارد ابله مثلاً ند منها بغير فذهب يطارده. فلما حسب المسافة التي مشاها اذا هي ثمانين كيلو - [00:42:04](#)

فيقول الان سافرت ثمانين كيلو اقصر نقول لا يقول المذهب لا. لانك ما قصدت هذا الموضع المعين اتيت تلتقائاً انت خرجت تظنه كيلو فما قصدت آ الرابع ان تكون ان يكون ناويا للبت - [00:42:22](#)
آ اربعة ايام فاقبل فان كانت اكثر من اربعة ايام فلا يجوز. او يكون ذهب الى هذا الموضع لحاجة لا يدري متى تنقضي. كإنسان عنده معاملة مثلاً في الرياض ربما يستلمها غدا وربما يجلس اسبوع او اسبوعين ما يدري فكل يوم يتردد ينتظر فهذا - [00:42:40](#)
يقولون لو بقي سنة او اكثر فهو مسافر لانه لا يدري متى تنقضي حاجته. هذا اه تعريفه على المذهب الشيخ اختصر فنختصر حتى ما وسائل السفر لو بقينا الفصل هذا فيها - [00:43:03](#)

طويلة القول الخامس عشر اقوال كثيرة ايه. اربعة فاقبل الاربعة يعني يقولون عشرين صلاة او واحد وعشرين صلاة. او يضبطها وهذي تدخل في الاربعة ايام. آ خمسة يوم سبعة عشر يوم ثمانية عشر يوم عشرين يوم كل هذه ثبت في الاحاديث ترى ما هي باجتهادات فقهية - [00:43:23](#)

اسند الفقهي خلاها بعدين ثم الخلاف الان تأتي مسألة طول المدة فبعضهم كاختيار شيخنا رحمه الله تعالى يقول من ما اعده الناس سفراً فهو سفر وكان يفتي الطلاب المبتعثين للدراسة في اوروبا وامريكا واستراليا سنتين اربع سنوات يقول كلها سفر - [00:44:05](#)
فهو يتوسل. والمسألة فيها اشكالات وفيها خلافات. وهل هو رأي شيخ الاسلام؟ في ناس ينازعون ان هذا ليس شيخ الاسلام ابن تيمية وان يعني فهم العلماء لكلام شيخ الاسلام اختلف - [00:44:29](#)

المسألة خلافية والان اشتهر قول الان عند بعض المشايخ الذين لهم مكانة الان من العلماء يرجحون القول بالتسعة عشر وانه اظن

منهم الشيخ سعد الخثلان الشيخ عبد الله بن عبد العزيز الجبرين صاحب كتاب تسهيل الفقه يقول - [00:44:45](#) هذا قول ابن عباس وهو ثابت عن ابن عباس وقال به كثير من السلف فهي مسألة خلافية طويلة لكن الذي عليه الجمهور هو اربعة ايام لانها هي المدة التي قصر فيها النبي صلى الله عليه وسلم في منى. فهي مسألة اجتهادية. والمسافة يا شيخ. ها - [00:45:05](#) المسافة والمسافة مسألة خلافية هذه مسافة ولا عرف؟ شيخنا رحمه الله يرى انها العرف لكن شيخنا رحمه الله تعالى يقول اذا اشكل على الانسان المسافة او العرف يعني مثلا يقول خرجت مسافة - [00:45:27](#) مثلا طويلة لكني ما ادري عن العرف هل هو يعتبر سفر او لا؟ يقول ارجع للمسافة ولذلك في المسافة تضبط والذي يعني يجعل القول هذا له وجهة وشيخنا رحمه الله تعالى كتب فيه رسالة واطننا عندي بخطه رحمه الله تعالى آ آ ال - [00:45:45](#) ان المسألة تتعلق بركن الصلاة. الركن الثاني من اركان الاسلام. المسألة يعني ليست بالسهل يعني انا بين ان اخذت بقول الجمهور فلا غبار على لو اخذت بقول الشيخ ابن عثيمين رحمه الله او قول شيخ الاسلام ابن تيمية فبعض العلماء يرى ان صلاتي هنا باطلة - [00:46:06](#) كذلك بترك السنن الرواتب الفطر في رمضان المسح على الخفين اربعة ايام بلياليها يعني تترتب مسائل كثيرة على هذه المسألة الخلافية. فلذلك الانسان لو احتاط فيها لكان اسلم له. جزاك الله خير - [00:46:23](#) والله اعلم. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد ما ادري هل نتمكن من صلاة الجمعة الاسبوع القادم معه - [00:46:43](#)